

## وفقا لإجمالي آخر مرتب شهري عبد الصمد وعبد الله: مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في الدولة تعادل مرتب سنتين

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: تكريما وعرفانا لخدمة أبناء هذا الوطن، وتقديرا لما بذلوه من مجهود ولعظائمهم في شتى قطاعات الدولة وفي قطاعات العمل الأخرى بالبلد بما يحقق التنمية والرخاء بالمجتمع الكويتي، ونظرا لقيام بعض الجهات في الدولة بهذا الدور في تقدير منتسبيها من خلال منحهم مبلغا ماليا كمكافأة لنهاية الخدمة مع غياب هذا شهر من تاريخ التقاعد كحد أقصى. ولا يجوز للمتعاقدين الجمع بين المكافأة التي تصرف بموجب هذا القانون وما تقرره جهة العمل من مكافأة خاصة لمنتسبيها وله ان يختار ايهما أفضل. **مادة ثالثة:** يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.



د. خليل عبدالله



عدنان عبدالصمد

كحد ادنى مرتب سنتين وفقا لإجمالي آخر مرتب شهري تقاضاه، على ان تصرف بعد شهر من تاريخ التقاعد كحد أقصى. ولا يجوز للمتعاقدين الجمع بين المكافأة التي تصرف بموجب هذا القانون وما تقرره جهة العمل من مكافأة خاصة لمنتسبيها وله ان يختار ايهما أفضل. **مادة ثالثة:** يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**لا يجوز للمتعاقدين  
الجمع بين  
المكافأة وما تقرره  
جهة العمل من  
مكافأة خاصة  
لمنتسبيها**



قدم النائب خالد عدنان عبدالصمد ود. خليل عبدالله اقتراحا بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة. وجاء في الاقتراح ما يلي: **مادة أولي:** تسري أحكام هذا القانون على الكويتيين من الفئات التالية: 1- الموظفون في وزارات الدولة والمؤسسات والهيئات العامة. 2- العاملون في الشركات والمؤسسات الملوكة للدولة بالكامل او التي يكون للدولة او احد الأشخاص العموية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50٪ منه. 3- العاملون في القطاع النفطي. 4- العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني ورجال الإطفاء. **مادة ثالثة:** تصرف لمن يتقاعد من الفئات المشار إليها في المادة السابقة مكافأة تقاعد تعادل

## العتيبي: تغطية الخدمات الطبية للمتعاقدين المعاقين من دون سقف مالي

في الجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: انبثقت تجربة تطبيق قانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين والمعروف بـ «عافية»، وجود ثغرات عديدة بالقانون، فبعد ان بدأ انتعاش المؤمن عليه بالخدمات الطبية والتأهيلية الواردة في وثيقة التأمين الصحي بعد صدور اللائحة الداخلية للقانون ظهرت مثالب عدة على رأسها مساواة المتقاعد المسجل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنظيره المسجل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولديه إعاقة جسدية يختلف درجاتها سواء كانت حركية أو جسدية وتعترف بها من قبل الهيئة العامة لشؤون الإعاقة. فقد نص الدستور الكويتي في مادته (رقم 11) على تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية. وانطلاقا من نص الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية ونظرا لأن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين الذين يحملون شهادة إعاقة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) من أكثر الفئات التي تحتاج الى رعاية صحية مناسبة نظرا لظروف اعاقتهم لا سيما على صعيد الأجهزة التعويضية والجراحات الدقيقة والعلاج الطبيعي والعرض على الأطباء الزائرين المتخصصين لحالاتهم الطبية، تتقدم بهذا المقترح لكي يلي مبدأ «اختلاف المعاقين باختلاف درجة إعاقته» دون سقف أعلى أو محدد للمبالغ التي تنفق عليهم سنويا وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد ان حصرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها مخصصا للمتعاقدين الذكور 15 ألف دينار سنويا و17 ألف دينار للمتعاقديات.

قدم النائب خالد العتيبي اقتراحا بقانون بتعديل أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين وذلك بإضافة مادة جديدة تحمل الرقم (8 مكررا) مع إعطائه صفة الاستعجال. وجاء في الاقتراح ما يلي: **مادة أولي:** تصاف فقرة جديدة تحمل الرقم 8 مكررا إلى القانون المشار إليه نصها كالتالي: يغطي أحكام هذا القانون وبدون سقف مالي محدد كافة الخدمات الطبية من أدوية وعمليات جراحية وعلاج طبيعي وأجهزة تعويضية وعرض على الأطباء الزائرين المتقاعدين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون ويحملون بطاقة إعاقة صادرة من الهيئة العامة لشؤون الإعاقة. **مادة ثالثة:** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **مادة ثالثة:** على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره



خالد العتيبي

**تقديم جميع  
الخدمات الطبية  
من أدوية وعمليات  
جراحية وعلاج  
طبيعي وأجهزة  
تعويضية وعرض  
على الأطباء  
الزائرين**



قدم النائب خالد العتيبي اقتراحا بقانون بتعديل أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين وذلك بإضافة مادة جديدة تحمل الرقم (8 مكررا) مع إعطائه صفة الاستعجال. وجاء في الاقتراح ما يلي: **مادة أولي:** تصاف فقرة جديدة تحمل الرقم 8 مكررا إلى القانون المشار إليه نصها كالتالي: يغطي أحكام هذا القانون وبدون سقف مالي محدد كافة الخدمات الطبية من أدوية وعمليات جراحية وعلاج طبيعي وأجهزة تعويضية وعرض على الأطباء الزائرين المتقاعدين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون ويحملون بطاقة إعاقة صادرة من الهيئة العامة لشؤون الإعاقة. **مادة ثالثة:** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **مادة ثالثة:** على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره

## قدم اقتراحاً بقانون حدد من مهامها الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات عسكر: هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث تتبع مجلس الوزراء

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،

اقترح النائب عسكر العنزى الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث جاء فيه يلي: **مادة 1:** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 2- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 3- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 4- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء. 5- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث. 6- الأزمات: الأزمات السياسية والأقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها. 7- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها. **مادة 2:** تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلتحق بمجلس الوزراء. **مادة 3:** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الخفية بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد،



محمد الحويلة

**يقوم البنك  
الصناعي بتمويل  
المستثمرين  
وتخفيض الفائدة  
لتشجيع  
الكويتيين**



بدورها تجاه المجتمع، حيث يعاني القطاع الصناعي في الكويت العديد من العوائق التي تحول دون ان ينافس الصناعات الأجنبية، ولعل أبرز العقبات أمام انتعاش القطاع الصناعي هو ندرة الأراضي وغلاء الأيدي العاملة وصغر حجم السوق بالإضافة للمنافسة الشرسة أمام المنتجات المستوردة، فإن القطاع الصناعي يمكن أن يشكل عاملا قويا يدعم الكويت اقتصاديا وسياسيا، كما يمكن ان يتحول الى رافد ثان للاقتصاد الوطني بعد النفط وهذا يتطلب وجود إرادة وقرار يدعم هذا التوجه وخطوات الجيدة عن طريق اعداد الدراسات الاستراتيجية، ووضع مشاريع معدة جيدا، والمتابعة الجيدة لتنفيذ وتقييم هذه المشاريع، ودراسة الاعتبارات والصعوبات التي تعترض تنفيذ الخطط الموجودة للعمل على تذليلها، وتوفير التسهيلات اللازمة من سهولة الإجراءات والأراضي والسيولة اللازمة لتمويل لتيسير التوسع في الإنتاج والتعامل معه.

وطالب الحويلة في اقتراحه بتوفير مناطق صناعية تلترم بالإشتراطات البيئية وصديقة للبيئة، وإنشاء مدن صناعية لاستقطاب رؤوس الأموال الكويتية والأجنبية، وإعداد تصور شامل لتطوير القطاع الصناعي ليكون ضمن أحد مصادر الدخل الرئيسية في الكويت، وتطوير قوانين الصناعة لتواكب التطور العالمي المتلاحق في مجال الصناعة، والتزام الحكومة بمنح المستثمرين أراضي لإقامة المشروعات عليها. ودعا إلى أن يقوم البنك الصناعي بدوره في تمويل المستثمرين وتخفيض الفائدة لتشجيع المستثمرين الكويتيين، واستغلال العلاقات التجارية والاقتصادية بين الكويت والعديد من دول العالم، للمساهمة في نقل الخبرات التكنولوجية اللازمة لتنمية القطاع الصناعي الوطني في الكويت، وعمل دورات مجانية توعوية للشباب وأصحاب المصانع الكويتية عن كيفية تطوير الاستراتيجيات التصنيعية المتقدمة للتقدم التقني.

## المطيري: هل تضع «التربية» خطا سنوية للارتقاء بمخرجات التعليم؟

في الكويت؟ 11 - إذا كان قد تم صرف 8 ملايين وسيتم صرف 35 مليوناً فما المردود الإيجابي الذي ستحققه وزارة التربية من إنفاق هذه الملايين؟ 12 - كم عدد المستشارين غير الكويتيين الذين يعملون في الوزارة؟ وكم يتقاضون شهريا وما المزايا التي يحصلون عليها؟ 13 - فيما يخص العقود التي تبرمها وزارة التربية فإن وزارة المالية وديوان المحاسبة، أوصحا أن الوزارة تعاني مشكلة حقيقية في مجال المشاريع الإنشائية وغفوق صيانة المدارس وأن الجهاز الإشرافي في الوزارة غير قادر على التعامل مع تلك المشاريع مع كثرة تعثرها، ما مدى صحة ما سبق وما أسباب التعثر؟

حكومية من المقرر تقديمها لمجلس الأمة للنهوض بالعملية التعليمية؟ 7 - في ظل نقص الكوادر التعليمية، ما استراتيجية الوزارة لسد النقص في الكادر التعليمي؟ 8 - هل تضع الوزارة في اعتبارها فتح المجال لغير محددى الجنسية لإحلالهم محل المعلمين الأجانب في المدارس؟ وهل هناك نية لتوظيفهم في الجامعات لا سيما أصحاب التقديرات العالية؟ 9 - هل فعلا تم صرف 8 ملايين دينار في السنوات الأربع الماضية على دراسات واستشارات تعليمية؟ 10 - هل سيتم صرف 35 مليون دولار لمصلحة البنك الدولي لدراسة المرحلة الثانية لتطوير التعليم



ماجد المطيري

**ما إستراتيجية  
الوزارة لسد  
النقص في الكادر  
التعليمي؟**



قدم النائب ماجد المطيري سؤالاً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د. محمد الفارس جاء فيه: 1 - هل تضع وزارة التربية خططا سنوية للارتقاء بمخرجات التعليم وتحسين جودة المنتج التعليمي؟ 2 - ما معايير الخطط التطويرية وما آليات تطبيقها؟ 3 - هل تتم استشارة المختصين في وضع الخطط كي تكون مبنية على أسس علمية سليمة وقابلة للتنفيذ العملي وذات جدوى في تحسين مخرجات التعليم؟ 4 - ما الميزانية السنوية المرسودة لوزارة التربية؟ 5 - ما وجه الصرف والإنفاق من الميزانية لتطوير مخرجات التعليم؟ 6 - هل هناك مشاريع قوانين



عسكر العنزى

**اقترح مشروعات  
القوانين واللوائح  
والنظم اللازمة  
لإدارة الكوارث**



**تحديد المشاكل  
والآثار السلبية  
الناجمة عن الأزمات  
وكيفية إدارتها**

1- على وجه الخصوص: الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متمثلة بالمعايير العملية المعتمدة عالميا في مجال إدارة الأعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة. 3- الرقابة على الأنشطة والإجراءات والمراسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها. 4- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أداؤها. 5- الأعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقديم نتائجها. 6- تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية ادارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها. 7- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة الى الانضمام إليها، وذلك

بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة. 8- وضع إطار عام لبرنامج تنقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحظهم على المساهمة في ادارتها. 9- اعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تمت من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث. **مادة 4:** يكون للهيئة مجلس أعلى يخصص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم. 5- ويضم المجلس الأعلى الى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ومثلها، وتحدد مكافاتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء، ويصدر المجلس لأئحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضرته أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقرر المجلس. **مادة 5:** يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ومثلها، ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقته بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس. **مادة 6:** يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ومثلها. وتحدد مكافات أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة. 5- اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض

واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي: 1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وألية إصدار قراراته وقواعد وأجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها. 2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. 3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين. 4- إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستئفاء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الأخلا بأحكام المادتين «5، 38» من قانون الخدمة المدنية المشار اليه. **مادة 8:** يختص مجلس الإدارة بالآتي: 1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه. 2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة. 3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة. 4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة. 5- اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض

واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي: 1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وألية إصدار قراراته وقواعد وأجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها. 2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. 3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين. 4- إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستئفاء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الأخلا بأحكام المادتين «5، 38» من قانون الخدمة المدنية المشار اليه. **مادة 8:** يختص مجلس الإدارة بالآتي: 1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه. 2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة. 3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة. 4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة. 5- اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض

واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي: 1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وألية إصدار قراراته وقواعد وأجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها. 2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. 3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين. 4- إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستئفاء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الأخلا بأحكام المادتين «5، 38» من قانون الخدمة المدنية المشار اليه. **مادة 8:** يختص مجلس الإدارة بالآتي: 1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه. 2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة. 3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة. 4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة. 5- اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض

واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي: 1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وألية إصدار قراراته وقواعد وأجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها. 2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. 3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين. 4- إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستئفاء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الأخلا بأحكام المادتين «5، 38» من قانون الخدمة المدنية المشار اليه. **مادة 8:** يختص مجلس الإدارة بالآتي: 1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه. 2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة. 3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة. 4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة. 5- اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض